

فوائد الألباني } } 56 } حكم قضاء الحامل والمريض إذا أفترتا في

رمضان

محمد ناصر الدين الألباني

خرجت في كتاب صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان لمؤلفه خليل الجبالي ان الحامل والمريض اذا خافت على نفسيهما او ولديهما اثقلك واطعمك عن كل يوم يكفيها ولا يجب عليها القضاء - [00:00:00](#)

فما صحة هذا القول؟ مد التوضيح. جزاكم الله خيراً الجواب انه لا يجب عليها القضاء وانما يجب عليها الكفارة عن كل يوم مسئولاً [هذا الجواب جواب صحيح اما الاشتراك المذكور - 00:00:26](#)

وهي اذا خافت الحامل والمريض الا نفسيهما او ولديهما هذا الشرك انما هو اجتهاد من بعض العلماء لا تسلق به الحامل او المريض لأن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم - [00:00:50](#)

قد قال ان الله تبارك وتعالى قد وضع الصيام عن الحامل والمريض ثم قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعزة من ايام اخر - [00:01:13](#)

وعلى الذين يطربونه حجة طعام مكسي قالها ابن عباس رضي الله عنه ان الحامل والمريض عليها الاطعام اي لا يوجد هنا في الشرط المذكور انها ان تخاف الحامل او المريض على نفسها او - [00:01:36](#)

على ولدها الجواب يجوز لكل حال وكل موضع ان تبطل وان تطعم عن كل يوم مسلماً ولا قضاء عليها الا هذه الكفارة. خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:02:00](#)